Journal of the Iraqia University (20) November (2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في التشريع الاسلامي

أ.د.ليلى حسن محمد

م.م. أنسام عامر فرحان

كلية العلوم الاسلامية /جامعة بغداد

الملخص

يعد الحديث عن حقوق الإنسان من الأحاديث المهمة وذات الصلة الوثيقة والمهمة التي يجب إبرازها في ظل العولمة وهجمة التغريب التي يشنها خصوم الإسلام على حصونه وأبنائه في محاولة لإسباغ صورة همجية على تشريعات الإسلام ونظمه وتقنيناته الفقهية والقانونية.تطرق البحث الى أن مفردة الحق تدور حول معاني الثبوت، الوجوب، اللزوم، النصيب،نقيض الباطل، والعدل واليقين، وتناول البحث مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام،اذ يشتمل على القواعد والمبادئ التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض وتضبط حياتهم من النواحي المختلفة ،وعنيت الشريعة الإسلامية عناية متميزة بمبدأ حقوق الإنسان، تأصيلاً لقواعده وتأكيداً على وجوبه، وترسيخاً لمفهومه. بين البحث ان حقوق الإنسان في الإسلام نابعة من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ؛ ذلك أن حقوق الإنسان التي أمرنا بها ، قائمة على أساس أن الإنسان مكرم لا مهان وعليه لابد ان تقنن القوانين والانظمة والتشريعات التي تؤكد هذا المعنى.تكمن اهمية البحث الى ان الشريعة نظمت تصرفات الإنسان وضبطت علاقاته من علاقته بالخالق إلى علاقته بالمخلوق ومن بين هذه العلاقات التي حددتها الشريعة وبينت أحكامها علاقة الدولة المسلمة بالمجتمع الدولي، فالدين الإسلامي دين شامل متكامل عالمي.اكد البحث إن الشريعة الإسلامية وضعت الضمانات الكفيلة بإقامة الحقوق والواجبات والحفاظ عليها،خلص البحث الى إن الشريعة الإسلامية تناولت الحقوق و الواجبات تناولاً دقيقاً ،وعرضتهما عرضاً شاملاً ،ويظهر الفرق جلياً بين إقرار الشريعة للحقوق الواجبات ، وبين الدساتير الوضعية الأخرى. كلمات مفتاحية (مبادى،حق،انسان،تشريع،اسلام)

Summary

The talk about human rights is one of the most important and relevant and important issues that must be highlighted in light of globalization and the attack of Westernization launched by the opponents of Islam on its fortresses and sons in an attempt to impose a barbaric picture on the legislation, regulations, legal and legal regulations of Islam.The concept of human rights in Islam includes the rules and principles that regulate people's relations with one another and regulate their lives from different perspectives. To give special attention to the principle of human rights, to establish its rules and affirm its necessity, and to strengthen its concept.Human rights in Islam stem from the honoring of God to man. The human rights that we have been entrusted with are based on the fact that man is exalted and indecent. Therefore, he must legislate the laws and the laws that confirm this meaning.This law regulates man's behavior and controls his relations from his relationship with the Creator to his relation to the creature. Among these relations, which were defined by the Shari'a and its provisions, the relation of the Muslim state to the international community.Islamic law has established guarantees and guarantees for the establishment and maintenance of rights and duties. Islamic law has dealt with rights and duties carefully and has presented them in a comprehensive manner. The difference is clear between the adoption of Shari'a rights and the other status constitutions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى الال والصحب ومن اهتدى بهديهم الى يوم البعث والدين ان موضوع حقوق الانسان بما اشتمل عليها هذا المفهوم من مبادئ قامت دول الغرب بتقنيها من الامور التي يجدر الوقوف عندها طويلا لابراز التأصيل الاسلامي لتلك القوانين التي كان الاسلام وهو الدين الخاتم صاحب اليد الطولى في التأصيل لها، من هنا كان ابراز ملامح ذلك التأصيل وبخاصة القراني له أهمية كبيرة في تبديد الصورة النمطية التي شاعت عند كثير من الغربيين ممن استهوتهم مقولات المستشرقين الساذجة واعلامهم المضلل

في اسباغ صورة مشوهة حول تشريعات الدين الاسلامي مما ألقى بضلال قاتمة على الواقع الصحيح في محاولة لتغييبه وتسطيح العقلية المسلمة لدى النشأ.لذلك كله جاء البحث ليحاول ابراز دور الشريعة ووضع يد القارئ على الاسس والمرتكزات القرآنية في بيان التأصيل القرآني لمفهوم حقوق الانسان ومبادئه الاساسيةوقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه على مقدمة و مبحثين وخاتمة وتم فيها ايقاف القارى على أهمية الموضوع والسبب من وراء اختيار عنوان البحث،اما المبحث الاول تطرقنا الى المفردات ذات الصلة،أما المبحث الثاني فقد جاء مخصصا لمعرفة اهم مصادر حقوق الانسان واخيرا ختمنا البحث بجملة من النتائج التي تم استخلاصها من هذه الرحلة المباركة مع هذه المادة الشيقة والماتعة في ثنايا القران الكريم .أخيرا فاننا على يقين ان البحث عن هذه المسألة بحاجة الى مزيد عرض واستقصاء غير اننا نأمل أن يكون بحثنا باكورة عمل جاد ودؤوب في سبيل اعطاء الموضوع حقه ومستحقه تأليفا وتصنيفا وافرادا.و نسأل الله أن نكون وفقنا فيما أردنا فان اصبنا فهذا من فضل الله علينا وان كان غير ذلك مما كبا به القلم او طغا في الفكر فاننا نستغفره تعالى ونؤوب إلى كماله المطلق معترفين بنقصنا الذاتي. سبحانك اللهم لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الال والصحب اجمعين

المبحث الاول: تحديد المفاهيم

المطلب الاول: الحقوق لغة واصطلاحا

اولا:الحق لغة: أن مفردة الحق في قواميس اللغة نجدها تدور حول معاني الثبوت، الوجوب، اللزوم، النصيب،نقيض الباطل، والعدل واليقين كما جاء في لسان العرب[١]،ويجمع الحق على حقوق وحقاق[٢].والحق كما يقول أبو البقاء الكفوي:هو حق الشيء وجب وثبت وحققت الشيء أثبته ومعنى لقد حق القول ثبت الحكم وسبق العلم، وتحققته: تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً وهو أحق بماله أي لاحق لغيره به بل هو مختص به بغير شريك، والأيم أحق بنفسها من وليها أي هما مشتركان لكن حقها أُكد)[٣]اما معاني الحق في القران نلاحظ أنها اتت بعدة معان ، نذكر أهمها:

١.كتاب الله عز وجل، أي ويطلق على القران الكريم لاشتماله على معاني الحق في العقائد، والشريعة، وحقائق الكون والحياة، يقول تعالى:﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[٤]

٢)التحقق،أي يطلق على كل أمر متحقق وموجود، وهو يعطي معنى الثبوت السابق ذكره قبل قليل، كما قال تعالى:﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ﴾[٥].

٣–الثبوت: أي ثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى:﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٦].

٤–الحق بمعنى (اليقين):ومنه قوله تعالى:﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[٧].

٥–الصدق كما في قوله تعالى:﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[٨]،مما تقدم يتضح إنّ الله تعالى هو مصدر الحق بمعنى أنّهُ المُشرع الحكيم والوحيد، والحقوق منحة منه لِعبادهِ رحمة لهم، وهي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة.

ثانيا: الحق اصطلاحا هناك اتجاه عام عند بعضهم يعمد إلى تعريف الحق بلحاظ أمرين: الأول حق الله أو حدوده، وهو أمره ونهيه، والثاني حق العباد أو الناس، فهو ما يجب لهم من أنواع التكريم، وهو أيضا مصالحه[٩]،وقد عرف احمد أبو سنة الحق بقولهِ: (الحق في لغة العرب هو الثابت، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير)، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه متسع وغير محدد، كما أنّهُ لا يتجاوز ما قررهُ علماء اللغة من أنّ معنى (الحق) هو الثبوت، ولم يضف عليه، إلاّ أنّ هذا الثبوت من الشارع للإنسان أو لله تعالى على الغير[١٠]، إذ عَرّفه علي الخفيف بأنه :(مصلحة مستحقه شرعاً)،وقد اسهب في شرح هذا التعريف ومما ذكره: أنّ الحق يجب أنّ يكون مصلحة لمستحقه، تتحقق بها فائدة مالية أدبية، ولا يمكن أنّ يكون ضرراً، ولابد أنّ تكون هذه المصلحة أو الفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها، ويكفي في المصلحة أنّ يترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوب إليه، وعلى هذا يتناول التعريف حقوق الله مع أنّهُ تعالى لا يناله فائدة منها، وإنّما الفائدة لجميع الناس، وذلك كحقه تعالى في إقامة الإحكام الشرعية. ويأتي على هذا التعريف من أنّهُ جعل جوهر الحق المصلحة[١١]كذلك عرف الحق بأنّهُ: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحه معينه، وهذا التعريف كما يقول الدكتور الدريني[١٢]،فقدشمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، ولا إلى مباشره، بل إلى غيره، غير أنّ الشريعة أسمتها حقوقاً،وهو تعريف شامل يجمع حقوق الله، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية،ولقداستبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد ألإرادة، لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، وبين

جوهر الحق، إنّهُ علاقة شرعية اختصاصية،اذيميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها،ويبين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد تحقيقا لمصلحه معينة،ولم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية، فهي صفة بعدية تالية في وجودها على وجود الحق، ولعل هذا التعريف قد يكون أفضل التعاريف التي ذكرها الفقهاء المسلمين المعاصرين لأنّهُ تعريف جامع مانع.

المطلب الثاني :مفهوم الإنسان

أولا:الإنسان لغةًالإنس:البشر،الواحد إنْسي وأنَسِيٌ،فتكون الياء عوضاً من النون،وقال تعالى وأناسي كثيراً وكذلك ألأناسيه،مثل الصيارفة والصياقله. ويقال للمرأة أيضاً إنسان،ولا يقال إنسانة،والعامة تقوله[١٣]،وقال في تعريف الناس:(الناس: اسم وضع للجمع،كالقوم والرهط،وواحدة إنسان من غير لفظه،مشتق من ناس ينوس،إذا تدلى وتحرك،فيطلق على الجن والإنس،قالت على الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر "الناس" بالجن والإنس فقال من الجنة والناس)[١٤].

ثانيا: الإنسان اصطلاحا:اختلف الناس في تعريف (الإنسان) فقد قال الكفوي عن الانسان بانه اعلم هو المعنى القائم بهذا البدن، ولا مدخل للبدن في مسماه، وليس المشار إليه بـ(أنا) الهيكل المحسوس، بل الإنسانية المقومة لهذا الهيكل؛ هذا على ما ذهب إليه الحنفية والغزالي ،وهي لطيفة ربانية روحانية سلطانية خلقت في عالم اللاهوت في أحسن تقويم، ثم ردت في عالم الأبدان، الذي هو أسفل في نظام سلسلة الوجود، وتلك اللطيفة هي: المكلف، والمطيع، والعاصي، والمثاب، والمعاقب[١٥]ولا خلاف لأحد من العلماء في أن ما عبر عنه بـ(أنا) في (أنا أكلت، وشربت، وأمرت، ومرضت، وخرجت، ودخلت) وأمثالها ليس إلا البدن، والروح المختلف فيه شيء آخر غير هذا، وأما في مثل(أنا رأيت في المنام) فيراد به الروح[١٦]لقد عَدّ الإسلام الإنسان من أكرم المخلوقات، و أنّهُ ذلك الجنس البشري الحي المفكر المؤهل للخلافة في الأرض، وتحمل تبعات التكاليف، والقيام بواجب الأمانة التي تحملها، إما من حيث الجوانب المكونة للإنسان فهي: (جسم الإنسان، روح الإنسان، عقل الإنسان)وقد تحدث القران الكريم عن مصطلح الإنسان للإشارة إلى (الذكر والأنثى) على حدٍ سواء، وفيه تأكيد على إنسانية المرأة كما الرجل، وإبراز مكانتها التي فُطرت عليها، ثم أنّ هذا الإنسان (الذكر والأنثى)، أطلق عليه أسم (أدم) يوم خلق[١٧]قال تعالى﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً[18] ﴾،وقال تعالى﴿ ويجعلكم خلفاء الأرض﴾[19] ،,وقال تعالى﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾[20] والإنسان مكرم على كثير ممن خلق ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[21] ، وخلقه الله تعالى في أحسن صورة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[22] وميزه بالعقل وهداه إلى اختيار طريق الخير أو الشر، ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[23] . ونرى أنّ الفقهاء قد جعلوا الإنسان ذلك المكلف المطيع للأوامر المجتنب للنواهي، وبما أنّ القوانين الفقهية تستمد شرعيتها ومرجعيتها من النص التشريعي، عمد بعض الفقهاء إلى تفسير هذه النصوص ووضع الأُطر التي تؤسس وتسمح للحكام أو لولاة الأمور بممارسة شتى أنواع الطغيان على الرعية التي من شأنها أنّ تقدم فروض الطاعة والولاء[٢٤].

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان

لقد تنوعت الآراء واختلفت المذاهب في تحديد هذا المصطلح، فقد عرفه بعضهم بالقول بأنه(يمثل تسمية القرن العشرين لما كان معروفا سابقاً باسم الحقوق الطبيعية فالأخيرة هي ملك لجميع البشر وفي جميع الأوقات فهذه الحقوق هي حق لكل إنسان لمجرد كونه إنسان عاقل)[٢٥] فحقوق الإنسان هنا ما هي إلا تأكيد للحقوق الطبيعية التي يمتلكها كل إنسان في هذا العالم، فهذه الحقوق طبقاً لهذا التعريف هي حقوق لصيقة بذات الإنسان والتي استمدها من الله أولاً والذي فضله وكرمه على سائر الكائنات الأخرى ومن ثم منح الإنسان كل تلك الحقوق بدون قيد أو شرط [٢٦]إذن وفي ضوء ما سبق ذكره أستطيع أن أستخلص بأن حقوق الإنسان ما هي إلا قضية ذات أهمية وتأثير بالغ على البشرية كلها فمن خلال بحثنا عن حقيقة حقوق الإنسان ومعرفة ما المقصود بهذا المفهوم ككل متكامل ظهرت لنا العديد من السمات والمميزات العديدة له فضلاً عن أهم المصادر التي انبثقت منها تلك الحقوق والتي أسهمت بدورها إلى إرساء معالم النهضة الحقيقية لتطورها حتى وصلت إلى ما عليه في وقتنا المعاصر.

المبحث الثاني: مقومات حقوق الانسان في الفكر الاسلامي

المطلب الاول :الثوابت الرئيسه للحقوق

أولاً: القران الكريم ثمة تعريفات كثيرة للقران الكريم نقتصر منها على تعريف الإمام الشوكاني الذي عرفه بما نصه:كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد(ﷺ) عن طريق الوحي جبريل المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[٢٧].وهو حجة على

كل مسلم ومسلمة وأحكامه واجبة الإتباع أيا كان نوعها، وهى على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والدستورية والدولية[٢٨].

ثانياً: السنة المطهرة السنة هي ما اثر عن رسول الله(ﷺ) من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي الطريقة والسيرة حميدةً كانت أو ذميمةً[٢٩]، فهي بهذا المعنى تعد مصدراً من مصادر التشريع في المرتبة الثانية وقد ثبت عن النبي(ﷺ) أنه قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) [٣٠]أما كونها مصدراً تشريعياً، فلأن القرآن نص على ذلك: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣١] وأما كونها في المرتبة الثانية فلأنها تعد كالتفسير والبيان للقرآن وما كان كذلك فهو في مرتبة تالية[٣٢].

المطلب الثاني المفاهيم الاساسية لمبادئ حقوق الإنسان

لقد سبق أن بينا أن مصادر الحقوق تتضمن: النص الشرعي قرانا او سنة، والقواعد أو المبادئ التي ارسى أسسها مصادر التشريع الإضافية . لكن بقي أن نشير هنا إلى أنه بتطبيق هذه الأسس على ما جاء من آيات الحقوق في القرآن الكريم ، نجد أن مفهوم حقوق الإنسان في القرآن ، يشتمل على هذه الأمور نفسها ، فمثلا؛ آيات الحقوق في آخر سورة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣٣] ، فهذا النص الشرعي من الآيات القرآنية الجامعة ، ويتضمن القواعد والمبادئ التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض وتضبط حياتهم من النواحي المختلفة ، فهي تنظم علاقة الفرد بوالديه وأولاده وسائر فئات المجتمع ، بل حتى المخالف في الدين فله حق الوفاء بالعهد ونحوه ، كما أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أمر بها المسلم على سبيل الإلزام ، فهذه المطالب جاءت بصيغة الأمر من الله تعالى ، إضافة إلى أن الآيات الثلاث تضمنت في خاتمة كل واحدة منها ؛ تأكيد الوجوب بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ (أي أمركم به وأوجبه عليكم) [٣٤]،قال ابن كثير في قوله تعالى : هذا أوصاكم به وأمركم به وأكد عليكم فيه) [٣٥]، قال ابن عطية : (والوصية الأمر المؤكد المقرر) [٣٦]ومن جهة أخرى أشار هذا النص إلى بعض حقوق أصناف من الناس كالإحسان إلى الوالدين والقرابة والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر والمنقطع والعبيد والإماء ، وحق الأولاد في الحياة ، وحفظ مال اليتيم ، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به ، كما تضمن حقوقاً عامة جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام ، منها : العدل في القول ، وحفظ النفس التي حرمَّ الله قتلها بغير حق ، ووفاء الكيل والميزان بالعدل والقسط ، والوفاء بالعهد [٣٧]وهناك نصوص شرعية أخرى ، تأخذ نفس منحى النص السابق في بيان تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[٣٨] فهذا النص القرآني يتضمن ذكر واجبات ومطالب ، جاءت على سبيل الإلزام المؤكد بأخذ الميثاق والعهد الشديد على بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به وافترض عليهم في الآيات [٣٩] ، وقد تقدم في السورة نفسها ذكر الميثاق والأمر بالأخذ به بجد وقوة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤٠] ، قال الطبري : (فتأويل الآية إذاً : خذوا ما افترضناه عليكم في كتابنا من الفرائض فاقبلوه ، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه ، من غير تقصير ولا توان ، وذلك هو معنى أخذهم إياه بقوة ، بجد) [٤١] ، وقد جاءت هذه الآيات لتبيان حقوق أفراد المجتمع فيما بينهم ، من أجل تنظيم العلاقات بين الناس من الناحية الاجتماعية ، كالأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين ، أو لتنظيم العلاقة من الناحية المالية كالأمر بإيتاء الزكاة وهو الحق في التكافل الاجتماعي ، أو من الناحية الشخصية كالنهي عن قتل النفس وهو حق الحياة للإنسان ، وكل ذلك داخل في مفهوم حقوق الإنسان تطبيقاً للمعنى الاصطلاحي [٤٢] ، وقريب مما جاء في تلك الآيات ؛ ما ورد في الآيات الجوامع للوصايا والحقوق والواجبات ، والتي وردت على سبيل الإلزام والوجوب المؤكد ، فتضمنت هذه الآيات عدداً من القواعد والمبادئ المنظمة لعلاقة الإنسان بغيره ، وهي تتضمن الأسس الأربعة لمفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، ومنها : الآيات السابقة التي ذكرتها إضافة إلى آية الحقوق في سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا

تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾[٤٣] ، وهي من الآيات الجامعة التي تؤصل بعض مبادئ حقوق الإنسان في القرآن الكريم ؛ لأنه تضمن الأمر بأداء حقوق أصناف من الناس : الوالدين ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجيران ، والأصحاب ، والمسافر ، والمنقطع ، وملك اليمين من العبيد والإماء ، ففيه تنظيم واضح لعلاقات الإنسان بتلك الأصناف المذكورة ، لإلى غير ذلك من الآيات المشابهة ، والتي تؤكد مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، وتؤصله وتضع أسسه وقواعده ، ومما يؤصل أيضاً لمبادئ حقوق الإنسان في القرآن الكريم في هذه الآيات ؛ ارتباطها الوثيق بجوانب الحياة الأخرى ، كالعقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية ونحوها ، وهذا ظاهر من الآيات السابقة التي أقترن فيها الأمر بتوحيد الله مع الأمر بحقوق العباد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾، وما أن هذه الحقوق هي واجبات شرعية ملزمة ، فهي عبادات يؤجر على فعلها ، ويحاسب على تضييعها ، وهي تنظم في مجموعها علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية ، فأصحاب هذه الحقوق هم فئات اجتماعية مختلفة مثل : الآباء والأمهات ، والأيتام ، والجيران ، والأبناء ، والمرأة ، وهكذا [٤٥] قال ابن كثير : (يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[٤٦] أي يمشي قائما منتصبا على رجليه ويأكل بيديه وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية) [٤٧] .

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

١- أشار البحث الى أن مفردة (الحق) تدور حول معاني الثبوت، الوجوب، اللزوم، النصيب،نقيض الباطل، والعدل واليقين

٢- عمد بعضهم إلى تعريف الحق بلحاظ أمرين: الأول حق الله أو حدوده، وهو أمره ونهيه، والثاني حق العباد أو الناس، فهو ما يجب لهم من أنواع التكريم، وهو أيضا مصالحه.

٣- حقوق الإنسان هي تأكيد للحقوق الطبيعية التي يمتلكها كل إنسان في هذا العالم.

٤- تتنوع مصادر حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، **فمنها القران الكريم والسنة** .

٥- ان مفهوم حقوق الإنسان في القرآن يشتمل على القواعد والمبادئ التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض وتضبط حياتهم من النواحي المختلفة

٦- عني القرآن الكريم عناية متميزة بمبدأ حقوق الإنسان، تأصيلاً لقواعده وتأكيداً على وجوبه، وترسيخاً لمفهومه.

٧- حقوق الانسان في القران نابعة من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ؛ ذلك أن حقوق الإنسان التي أمرنا بها ، قائمة على أساس أن الإنسان مكرم لا مهان وعليه لابد ان تقنن القوانين والانظمة والتشريعات التي تؤكد هذا المعنى القراني.

المصادر

القران الكريم

١. الابهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي الكافي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ .

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠ .

٣. الأصول ، محمد بن احمدالسرخسي ، دار الكتاب، بيروت، ٢٠٠٢،.

٤. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام و د. رمزي محمد علي دراز،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ،سوريا٢٠٠٧.

٥. أصول الفقه، محمدخضري بك ، بيروت، المكتبة التجارية، ١٩٨٩ .

٦. أصول القفال، احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي ،بيروت ،١٩٨٢.

٧. أول دستور أعلنه الإسلام ، د. أكرم العمري، مجلة كلية الإمام الأعظم ، ١٩٧٢ .

٨. بحث عن حقوق الإنسان في السلم والحرب ،يحيى زمزمي، الرياض ،١٩٩٤ .

٩. تاج العروس من جواهر القاموس،محمد مرتي الحسيني الزبيدي، دار الهداية، ١٩٨٧.

١٠.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادرعودة، دار التراث، بيروت، ٢٠٠٧ .
١١.التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
١٢.تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
١٣.تفسير القرآن العظيم ، أبي الفداءإسماعيل بن كثيرالدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ .
١٤.التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار الجيل الجديد ، بيروت : (١٤١٣هـ) ،.
١٥.التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة ، القاهرة ،١٩٩٨م.
١٦.تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ، د. صالح احمد العاني، بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي مج١٧ لسنة ١٩٦٩ .
١٧.تهذيب الفروق والقواعد السنية في الإسرار الفقهية، محمد علي بن حسين مفتي، عالم الكتب، بيروت، (د- ت).
١٨.الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية، فتحي الدريني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦.
١٩.الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابدالجابري، سلسلة الثقافة القومية (٢٦)، قضايا الفكر العربي (٢)، ط٢ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧.
٢٠.رؤية عامة للأبعاد الثقافية والحضارية لحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، مركز ابن خلدون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
٢١.الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٢.الصحيفة النبوية مبادرة رائدة للدستور المدون، د. منير حميدالبياتي، الشروق، بغداد' ١٩٨٨.
٢٣.فضائل الصحابة ،احمد أبو عبد الله بن حنبل الشيباني، دار الكتب، بيروت، ١٩٦٨.
٢٤.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
٢٥.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس (٤١)، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١.
٢٦.الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤.
٢٧.لسان العرب، ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد، دار بيروت للطباعة، بيروت،(د-ت) .
٢٨.محاسن التأويل ، تفسير القاسمي ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٩٨٨.
٢٩.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، سيد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتاب، لبنان، ١٩٧٨.
٣٠.المحصول في علم الأصول ، محمد بن بكر الرازي ، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨٠ .
٣١.المحلى شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ، تحقيق د.حسام الدين أبن موسى عفانه، كلية أصول الدين جامعة القدس،.٢٠٠٠م .
٣٢.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨١ .
٣٣.المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ا حمد عبيد الكبيسى وآخرون، مطبعة وزارة التعليم، بغداد ١٩٨٠ .
٣٤.مذكرات الحق والذمة، علي الخفيف، مطبعة أغادير، المغرب،١٩٧٩ .
٣٥.مسند الشاميين سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٤ .
٣٦.المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر أحمد، حسن الزيات، محمد على النجار ، دار الدعوة،عمان، ١٩٩٧.
٣٧.مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، محمد حسين الطباطبائي، تعريب: خالد توفيق، ط١، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٤ .
38. الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، الطبعة الثالثة دار الكتب العلمية ، بيروت(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)
Sources-
The Holy Quran

.١Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj on the Method of Access to the Science of Principles, Ali al-Kafi al-Baydawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1984.
.٢Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2000.
.٣Al-Usul, Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Dar Al-Kitab, Beirut, 2002.,
.٤Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Kamal al-Din Imam and Dr. Ramzi Muhammad Ali Daraz, Al-Halabi Legal Publications, first edition, Syria 2007.
.٥Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Khudari Bey, Beirut, Commercial Library, 1989.
.٦Usul Al-Qaffal, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982.
.٧The first constitution declared by Islam, Dr. Akram Al-Omari, Journal of the Great Imam College, 1972.
.٨Research on human rights in peace and war, Yahya Zamzami, Riyadh, 1994.
.٩Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Muhammad Murti Al-Husseini Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaya, 1987.
.١٠Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdel Qader Odeh, Dar Al-Turath, Beirut, 2007.
.١١Definitions, Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1986.
.١٢Interpretation of the Wise Qur'an, Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Reda, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999.
.١٣Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Dimashqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1994.
.١٤The Clear Interpretation, Muhammad Mahmoud Hijazi, Dar Al-Jeel Al-Jadeed, Beirut: (1413 AH.(
.١٥The Interpretation of the Holy Qur'an, Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahda, Cairo, 1998 AD.
.١٦The Messenger's Administrative Organizations in Medina, Dr. Saleh Ahmed Al-Ani, research in the Journal of the Iraqi Scientific Academy, Volume 17 of 1969.
.١٧Refinement of Sunni Distinctions and Rules in Jurisprudential Secrets, Muhammad Ali bin Hussein Mufti, World of Books, Beirut, (D-T.(
.١٨Rights and Duties in Islamic Sharia, Fathi Al-Darini, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1986.
.١٩Democracy and Human Rights, Muhammad Abd al-Jabri, National Culture Series (26), Issues of Arab Thought (2), 2nd edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut - Lebanon, 1997.
.٢٠A general vision of the cultural and civilizational dimensions of human rights, Muhammad Abed Al-Jabri, Ibn Khaldun Center for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 1999.
.٢١Al-Sahhah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Dar Al-Ilm, Beirut, 1404 AH.
.٢٢The Prophet's Sahifa, a pioneering initiative for the written constitution, Dr. Munir Hamid al-Bayati, Al-Shorouk, Baghdad, 1988.
.٢٣The Virtues of the Companions, Ahmed Abu Abdullah bin Hanbal Al-Shaibani, Dar Al-Kutub, Beirut, 1968.
.٢٤Al-Qamus Al-Muhit, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Resala Publishing House, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1987.
.٢٥The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman Al-Khalil Al-Farahidi, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dictionaries and Indexes Series (41), Dar Al-Rashid, Baghdad, 1981.
.٢٦Al-Kulliyyat, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Kafawi, Al-Resala Foundation, Beirut 1994.
.٢٧Lisan al-Arab, Ibn Manzur Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad, Beirut Printing House, Beirut, (D-T.(
.٢٨The virtues of interpretation, Tafsir al-Qasimi, edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Aswad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1988.
.٢٩The brief editor in the interpretation of the book Al-Aziz, Sayyid Al-Haqq bin Ghalib bin Attiya Al-Andalusi, Dar Al-Kitab, Lebanon, 1978.
.٣٠Al-Mahsool fi Ilm al-Usul, Muhammad bin Bakr al-Razi, Muhammad bin Saud University, Riyadh, 1980.
.٣١Al-Muhalla Sharh al-Warqat fi Usul al-Fiqh, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Shafi'i, edited by Dr. Hussam al-Din Ibn Musa Afana, Faculty of Usul al-Din, Al-Quds University, 2000 AD.
.٣٢The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Abd al-Qadir Ibn Badran al-Dimashqi, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Al Resala Foundation - Beirut, 1981.
.٣٣Introduction to the Study of Islamic Sharia, by Ahmed Obaid Al-Kubaisi and others, Ministry of Education Press, Baghdad 1980.

.٣٤Memoirs of Truth and Dhimma, Ali Al-Khafif, Agadir Press, Morocco, 1979.
.٣٥Musnad al-Shamiyyin, Suleiman bin Ahmad bin Ayyub Abu al-Qasim al-Tabarani, edited by Hamdi bin Abdul Hamid al-Salafi, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition 1405-1984.
.٣٦The Intermediate Dictionary, Ibrahim Mustafa, Hamed Abdel Qader Ahmed, Hassan Al-Zayat, Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Da'wa, Amman, 1997.
.٣٧Foundational Articles in Islamic Thought, Muhammad Hussein Tabatabaei, Arabization: Khaled Tawfiq, 1st edition, Umm Al-Qura Foundation for Research and Publishing, Beirut - Lebanon, 1994.
.٣٨Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, by Imam Al-Shatibi, edited by: Abdullah Daraz, third edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut (1424 AH - 2003 AD.(

هوامش البحث

(١)ابن منظور، لسان العرب، ص٦٨٢.

(٢)الفراهيدي،العين، ٦/٣.

(٣)الكفوي،الكليات، ص٣٩١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٤٤.

(٦) سورة يس، الآية ٧.

(٧) سورة الذاريات، الآية ٢٣.

(٨) سورة الأنعام: الآية ٣٠.

(٩)ينظر مفتي: محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الإسرار الفقهية،ص٤.

(١٠)أبو سنه،أحمد فهمي، نظرية الحق، في الموقع:http:// www.cdhrap.net .

١١ الخفيف، علي مذكرات الحق والذمة، ص٣٦.

(١٢)ينظر الدريني،فتحي،الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية، ص٤٣.

(١٣)الجوهري: الصحاح، .ص٦٦.

(١٤)الفيومي: مصدر سابق.ص٧١

(١٥)الكفوي،هو أبو البقاء أيوب. هدية العارفين ٢٢٩/١.

(١٦)المصدر نفسه، ص١٩٤.

(١٧)ينظرعثمان ،علي عيسى ، الإنسان عند الغزالي، مصدر سابق، ص ٣٥.

18 سورة البقرة : الآية :٣٠١

19 سورة النمل:الاية٦٢.

20سورة الأحزاب: الاية ٧٢.

21 سورةالإسراء:الاية ٧٠

22سورة البلد:الاية ٤.

23سورة الإنسان:الاية ٤.

(٢٤)ينظر الطباطبائي،محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ص١٠٢.

(25)Marice Cranston, Human Rights To-day, Published by Ampers and Book, London, 1969, P.8.

(٢٦)ينظر الجابري، محمد عابد، رؤية عامة للأبعاد الثقافية والحضارية لحقوق الإنسان، ص٣٥.

(٢٧)الشوكاني، محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٨٥/١).

(٢٨) ينظر عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،(١٦٦/١).

(٢٩)ينظر، إبراهيم مصطفى وآخرون، :المعجم الوسيط، مادة سن: (٢/ ٤٥٥) .

[٣٠]الطبراني ، المعجم الكبير:(١٣٧/٢/١٠٦١).

[٣١]سورة الحشر آية: ٧.

[٣٢]ينظر الكبيسى: ا حمد عبيد وآخرون، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨١.

[٣٣]() سورة الأنعام : ١٥١-١٥٢ .

[٣٤]() الشوكاني، فتح القدير ، ١٧٧/٢ .

[٣٥]() تفسير القرآن العظيم : ٢٣٢/٢ .

[٣٦]() المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٦٢/٢.

[٣٧]() ينظر د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ،ص ١٥ .

[٣٨]() سورة البقرة : ٨٣-٨٤ .

[٣٩]() ينظر :الطبري، جامع البيان ، : ٣٨٧/١ ، ومعالم التنزيل ، للبغوي : ١١٧/١ .

[٤٠]() سورة البقرة : ٦٣.

[٤١]() جامع البيان ، للطبري : ٣٢٦/١ .

[٤٢]() ينظر : تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ،: ٣٠٣/١-٣٠٨ ، تفسير القاسمي: ٣٤٢/١-٣٤٥ ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ١٨٨/١-١٩١ ، والتفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، ٥٢/١-٥٣ .

[٤٣]() سورة النساء : من الآية ٣٦ .

[٤٤]() سورة الإسراء : من الآية ٢٣ .

[٤٥]() ينظر : محاسن التأويل : ١٠٣/٣ ، ٤٥٣/٦ ، وتفسير المنار : ٣٠٣/١ ، ٦٨/٥ ، ٢٠٣/١٠ .

([٤٦]) سورة التين : ٤ .

[٤٧]() ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٦٥/٣ .